الفصل الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات وما يتصل بها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات

المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات

ويشتمل هذا المبحث على :

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية .

ثانياً : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف والولايات .

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية :

١- *تعريف الوظيفة العامة* : الوظيفة من كل شيء هى ما يقدر له فى كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف ووظف الشئ على نفسه ووظفه توظيفا أى ألزمها إياه .(١)

ويراد بالوظيفة العامة فى الاصطلاح الحديث الوظائف التى تكون فى خدمة مرفق عام تديره الدولة السلطات الإدارة بطريق مباشر هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .(٢)

٢- *تعريف الولاية* : الولاية فى اللغة مأخوذة من ولى الشيء وولّى عليه ولاية بالكسر وولاية بالفتح ، قال ابن السكيت الولاية بالكسر هى السلطان ، والولاية بالفتح النصرة (٣)

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٨٦٩ ، مختار الصحاح ص٧٢٨ .
(٢) أنظر الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة د./ عبد المنعم محفوظ ص٣٠ ، ٣٨ .
(٣) لسان العرب ج٦ ص٤٩٢٠ ، مختار الصحاح ص ٣٦٠ .

obeikandl.com

ومنها قوله تعالى :

﴿ ... وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (١)

وأما تعريف الولاية فى الشرع فهى : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى (٢) أو هى سلطة شرعية يقررها الشرع للشخص . (٣)

والولاية قد تكون ولاية عامة أو ولاية خاصة ، أما العامة فهى ما كان سبب إثباتها عاماً ، وذلك كالولاية الثابتة للإمام على الأمة ، وأما الخاصة فهى لم يكن سبب إثباتها عاما كولاية الأب فى النكاح . (٤)

ثانياً : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف والولايات :

اتفق الفقهاء والعلماء على عدم جواز تولى غير المسلمين فى بعض الولايات والوظائف هى :-

١- الإمامة أو رئاسة الدولة ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٥)

ولاشك أن هذه الولاية من أعظم السبل فلا تجوز ، وأيضا لأن الإمامة أو رئاسة الدولة ولاية عامة فى الدين والدنيا وهى خلافة عن النبى ﷺ ولا يجوز أن يخلف ﷺ فى ذلك إلا مسلم ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الدار أو الدولة يحكم عليها

(١) الآية رقم ١١ من سورة محمد .
(٢) البحر الرائق ج٣ ص١١٧.
(٣) عقد الزواج أركانه وشروطه د./ محمد رأفت عثمان ص١٧٤ ط أولى .
(٤) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠ ، شرح فتح القدير ج٢ ص٣٥٢ .
(٥) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

openkandil.com

الإسلام أو الكفر بناء على من يتولى رئاستها ، فكيف يصح أن يكون حاكم ويرعاها إلا مسلم ، وغير المسلم لا يؤمن بمبادئ الإسلام ، فكيف يقوم على تطبيقها . [١]

٢- قيادة الجيوش الإسلامية أو إمارة الجيش الإسلامى وذلك لأن قيادة الجيش فى الإسلام إذ الجهاد فى قمة العبادات الإسلامية والكافر ليس من أهل العبادة .

٣- القضاء بين المسلمين ، وذلك لأن القضاء حكم بالشريعة الإسلامية ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به ، ولأن الفاسق المسلم ليس أهلا للقضاء فأولى منه الكافر.

هذه هى الوظائف التى اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي غير المسلمين لها [٢] وأما ما عداها من الوظائف فاختلفوا فيها وكان خلافهم على أربعة آراء ، أقوم أولا بذكر الآراء ، وثانيا الأدلة ، وثالثا المناقشة والترجيح .

أولاً : الآراء

الرأى الأول : وقد ذهب أصحابه إلى عدم جواز تولى غير المسلمين لأى وظيفة فى الدولة الإسلامية وحتى وإن صغرت هذه الوظيفة ومهما كانت الظروف والأحوال ، حتى وإن كانت فى المسلمين حاجة إلى الاستعانة بهم ، وقد ذهب إلى ذلك العلماء ، ومنهم الجصاص فى الحنفية[٣] والقرطبى من المالكية[٤] وأبو إمامة

(١) أنظر فى ذلك حقوق أهل الذمة ص٣٢ لأبى الأعلى المودودى ، غير المسلمين فى المجتمع الإسلام ص٢٣ د./ يوسف القرضاوى .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٤ ص١٧٨ ، ١٨٠ أحكام أهل الذمة ص٢٠٨ ، المحلى ج١٢ ص٤٢٥.
(٣) أحكام القرآن ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٧٨ ، ١٨٠ .

بن النقاش من الشافعية [١] ، وابن قيم الجوزية وابن مفلح من الحنابلة[٢]، وابن حزم من الظاهرية [٣] وغيرهم كثير.

الرأى الثانى : ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين لجميع الوظائف أو المناصب فى الدولة الإسلامية العامة منها أو الخاصة ما عدا المناصب الرئيسية الثلاثة وهى ما ذكرناها سابقاً (الإمامة أو رئاسة الدولة ، وإمارة الجيوش والقضاء بين المسلمين) وقد ذهب إلى الرأى كثير من الباحثين المعاصرين[٤]

الرأى الثالث : ذهب أصحابه إلى أن الأصل عدم جواز تولى غير المسلم لأية منصب أو وظيفة فى الدولة الإسلامية ، هذا هو الأصل ، ولكن يجوز أن يولي بعض الوظائف غير المهمة بشروط وهى :-

أ- أن تكون هناك ضرورة فى المسلمين إلى ذلك وحاجتهم شديد .

ب- أن يكون المنصب الذى يتولاه لا يجعله معظما أو محترما عند المسلمين .

ج – أن يكون المنصب الذى يتولاه ليس فى اطلاع على أمور المسلمين الداخلية التى يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب .

---

(١) المذمة فى استعمال أهل الذمة ، وابو أمامة هو محمد بن على بن عبد الواحد الدكالى ابن النقاش فقيه مفسر مقرئ له مصنفات توفى وهو لم يبلغ الأربعين عاماً سنة ٧٦٣هـ .

(٢) أحكام أهل الذمة ص٢٠٨ ، الآداب الشرعية ج٢ ص٤٦٥ فما بعدها .

(٣) المحلى ج١٢ ص٥٢٤ .

(٤) من هؤلاء الأستاذ أبو الأعلى المودودى (رحمه الله) أنظر نظرية الإسلام وهدية ص٣١٢ ، وحقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية ص٣٦ ، ٣٥ ، والدكتور / عبدالكريم زيدان (أحكام الذميين المستأمنين ص٧٨) والدكاترة محمد مصطفى شحاته ، حسن الشاذلى وغيرهم فى الفقه الإسلامى نظام الإسلام فى العلاقات الدولية ص٩٨ ، والدكتور محمد سلام مدكور (معالم الدولة الإسلامية ص١٠١ ، ١٠٤) ، الدكتور / يوسف القرضاوى (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ص٥٣) ، والدكتور / إسماعيل الفاروقى (حقوق غير المسلمين مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٦ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ص٣٥) .

وممن ذهب إلى هذا الرأى ابن الهمام من الحنفية ، وابن كثير من الشافعية وأبو النجا شرف الدين الحجاوى الحنبلى .[١]

الرأى الرابع : وقد ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين للوظائف أو الولايات التنفيذية مهما كبرت حتى منصب الوزير[٢] بشرط أن لا يكون استطالة على المسلمين ، وعدم جواز تولى الوظائف أو الولايات التى يكون صاحبها مفوضا فيها تفويضا مطلقاً ، أى أنهم قد قسموا الوظائف إلى وظائف تنفيذية ووظائف تفويضية[٣] ، وأجازوا الوظائف التنفيذية ، ومنعوا الوظائف التفويضية .

وممن ذهب إلى هذا الرأى أبو الحسن الماوردى من الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة .[٤]

ثانياً : الأدلة

أ : أدلة أصحاب الرأى الأول :

وهم الذين منعوا تولى غير المسلم لأى من الوظائف مهما صغرت وقد استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ج٦ ص٦٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨ ، الإقناع ج٢ ص٥٢ ، ٥٣ ، وقد تابعه شارح البهوتى فى كشاف القناع ج٣ ص١٣٩ .

(٢) الوزارة مختلف فى إشتقاقها على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أنها مشتقة من الوزر وهو الثقل لأن الوزير يحمل عن الملك أو الرئيس أثقاله ، الوجه الثانى أنها مأخوذة من الوزر ، وهو الملجأ لأن الملك أو الرئيس يلجأ إلى رأيه ومعونته ، الوجه الثالث أنها مأخوذة من الأزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر ، وقد قسم أصحاب هذا الرأى الوزارة إلى قسمين ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، أما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده وأما وزارة التنفيذ ، فيكون الوزير فيها وسيطاً بين الملك أو والرئيس وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش وغير ذلك فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها (أنظر الأحكام السطانية للماوردى ص١٨ ، ٢٠ ، ٢١) ، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) الوظائف التنفيذية والوظائف التفويضية هى مثل وزارة التنفيذ ووزارة التفويض .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٣٢ .

١. الكتاب : أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها :

الآية الأولى :

قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم فى خواص أمورهم ، وفى الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العمالات والكتبة .(٢)

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية : أنه قد قيل فى معنى الركون عدة معانى ومنها أن الركون هو الميل سواءاً كان هذا الميل شديدا على رأى بعض المفسرين(١) أو ميلا

(١) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٧٨ للقرطبى ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ج١ ص١٠٣ .
(٣) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

يسيراً على رأى البعض الآخر[٢] ، ومن معانى الركون أيضا أى لا تدنوهم ، وكذلك لا ترضوا بأعمالهم ، ولا تداهنوهم ، ولا تلحقوا بهم ، وأيا من هذه المعانى فإنها توجب البعد عن غير المسلمين على أى حال .[٣]

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤]

قال الزمخشرى فى وجه الدلالة من الآية (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين) [٥]

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[١]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ص١٠٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٩ ص١٠٨ ، فتح القدير ج٢ ص٥٣٠ للشوكانى .
(٢) قال بذلك الزمخشرى فى الكشاف ج٢ ص٢٩٦ ، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوى فى تفسيره ص١٠٠٧ ، أبى السعود فى تفسيره ج٢ ص٢٤٥ .
(٣) النكت والعيون للماوردى ج٢ ص٢٤٠ ، زاد المسير لابن الجوزى ج٤ ص٦٦٥ .
(٤) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .
(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل ج١ ص٦١٩ .

وجه الدلالة من الآية : قال الطبرى وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصاراً وظهوراً . (٢)

واستدلوا أيضا بجميع الآيات التى تنهى عن موالاة الكفار وهى كثيرة ، قال ابن القيم : " ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافى البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً " . (٣)

١- السنة : استدلوا بما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا " . (٤)

وجه الدلالة من الحديث أنه قيل فى معنى (لا تستضيئوا بنار المشركين) أى تستشيروهم فى أموركم ولا تأخذوا بآراءهم فجُعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة (٥)

٢- دليل الآثار : وأما الآثار فهى كثيرة ، لا تحصى ومنها : ما روي عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال قلت لعمر ﷺ إن لى كاتبا نصرانياً : قال: مالك قاتلك الله، أما سعمت الله تعالى يقول :

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .
(٢) تفسير الطبرى ص١٥٢ .
(٣) أحكام أهل الذمة ص٢٤٢ .
(٤) رواه أحمد فى مسنده ج٣ ص٩٩ ، النسائى فى المجتبى ج٨ ص١٧٦ ، ١٧٧ ، البيهقى فى السنن الكبرى ج١ ص١٢٧ .
(٥) النهاية لابن الأثير ج٣ ص١٠٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ... ﴾

ألا اتخذت حنيفاً ، قال : قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدينهم إذ أقصاهم الله ، وكتب إلى عماله (أى عمر ﷺ) أما بعد : فإنه من كان قبلهُ كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتد برأيه ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبى سفيان " أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإن فى عمالى كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك " فكتب إليه : عافانا الله وإياك قرأن كتابك فى أمر النصرانى أما بعد فإن النصرانى قد مات والسلام .

وكان لعمر ﷺ عبد نصرانى فقال له أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغى لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى فأعتقه ، وقال : إذهب حيث شئت .

ومن الآثار أيضا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جميع عماله فى الآفاق فقال : أما بعد فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ... ﴾

جعلهم الله ﴿ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾

﴿...نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾

واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعة الحق، وبسطة يد الظلم وقد بلغنى عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً، أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بعم فى أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتاب والجباية والتدبير، ولا خبرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم فى ذلك مدة وقضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى فى عمله رجلاً متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التى خصهم الله بها من لاذل والصغار، وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه، أما بعد يا أمير المؤمنين فإنه دام هذا الأمر فى مصر، أسلمت الذمة وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسولاً وقال له: إضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا أدباً على قوله، وقل له من دخل فى دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمداً ﷺ داعيا لا جابيا.

وغير ذلك كثير من الآثار.[1]

الدليل من المعقول: وهو أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف لأن استعمالهم فى الوظائف يدعوا إلى احترامهم وإعزازهم وإكرامهم ومخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم وجريان حكمهم فى جماعة المسلمين، وكل هذه الأمور لا ينبغى أن يكون حال المسلمين معهم فيها هكذا.

(١) أنظر أحكام أهل الذمة فقد ذكر ما ورد عن كثير من الخلفاء والأمراء ص٢١٠ إلى ٢٣٦.

ولأن فى استخدامهم عمالاً كباراً ذوى رأى ونفوذ وسلطان دون رقابة وهيمنة عليهم من مفاسد كثيرة ، منها تبديد الأموال وصرفها فى غير مصارفها لزعمهم أنهم أهل البلاد وأنها كانت ملكاً لهم فكانوا لهم أحق بها وأهلها ، وأن المسلمين الفاتحين قد اغتصبوها منهم بغير حق فيأخذون من الأموال ما قدروا عليه معتقدين أنهم لم يخونوا ولا ظلموا ، ومنها تحايلهم فى قطع الأرزاق والخيرات الجارية فى مصالح المسلمين وشعائرهم وفى إقصاء المسلمين الأتقياء من الأعمال الحكومية وتقريب طائفتهم [1] ، فمن أجل ذلك كله يمتنع توليتهم لأية وظيفة أو منصب فى الدولة الإسلامية .

ب – أدلة أصحاب الرأى الثانى

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى جميع الوظائف إلا المناصب الرئيسية الثلاثة ، وقد استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية :

(١) أنظر أحكام أهل الذمة ص٢٢٦ ، القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ج١ ص٩٩ ، ١٠٠ حسنين مخلوف .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

قالوا إن الآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهى عن ذلك بالقيود الواردة فى الآية الكريم ة ، أى أن النهى منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة ، يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم فى شئن الدولة المهمة ، ومعنى هذا أيضا جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التى هى دون البطانة فى المركز والأهمية .[1]

ثانياً : السنة :

وأما السنة فقد استدلوا بما روي ابن عباس – رضى الله عنهما- قال : " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " .[2]

قالوا : فهذا يفيد أن النبى ﷺ استعمل غير المسلمين فى شأن من شئون الدولة الإسلامية وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة .[3]

واستدلوا أيضا من السنة بما روي أن النبى ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من الهجرة ، ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عيناً من خزاعة عن قريش [4]

(١) أحكام الذميين والمستأمنين ص٧٩ ، تفسير المنار ج٤ ص٨٠ ، ٨٤ ، الحريات العامة د./ عبد الحكيم العيلى ص٣١٨ .
(٢) مسند الإمام أحمد ج١ ص٢٤٧ ، وقد قال الشيخ أحمد محم شاكر إسناده صحيح ج٤ ص٤٧ .
(٣) أحكام الذميين ص٧٩ ، ٨٠ .
(٤) صحيح البخارى ج٥ ص٦٧ كتاب المغازى .

obeikandl.com

وجه الدلالة : قالوا إن هذا العين كان كافراً ، ومع هذا فقد أسند إليه النبى ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبى ﷺ أمنه ووثق به فاطمأن إليه ، وهذا يدل على جواز إسناد الوظائف الهامة فى الدولة إلى غير المسلمين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة. (١)

ج- أدلة أصحاب الرأى الثالث

وهم القائلون بأن الأصل المنع ولكن يجوز عند الضرورة ، وفى المناصب أو الوظائف غير المهمة ، وبغير تعظيم لهم ولا استعلاء على المسلمين ، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة دالة على المنع ، ولكنهم قالوا بأن الضرورة قد يترتب عليها الضرر والمشقة والحرج ، وربما احتاج المسلمون إلى الاستعانة بهم احتياجا شديدا ، فمن أجل الضرورة والحاجة تجوز الاستعانة ، فإذا ضاف الأمر اتسع (٢)، ولأنه ربما كانت هذه الاستعانة نوعاً من أنواع الاستئجار وهو جائز ، وطالما أنهم لم يُعَظموا بسبب هذه الوظيفة فإنهم لن يخرجوا عن الصغار المضروب عليهم بكفرهم .

د- أدلة أصحاب الرأى الرابع

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف التنفيذية ، فقد قالوا : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف فى هذه الولايات ما هو إلا (وسيط بين الإمام ورعيته وولاته يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم،

(١) أحكام الذميين ص٨٠ .
(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ .

ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها)[1]، وهذا بالنسبة إلى الوزير وكذلك باقى المناصب الأقل ، يعمل فيها بدون رأى منه ، ولذلك فعمالة التنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، فلا تفتقر إلى اشتراط الحرية والإسلام ، وقالوا : ولأنه لا يشترط فى موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك وقد يتوفر هذا فى غير المسلمين . [2]

هذه هى أدلة المذاهب :

ثالثاً : المناقشة والترجيح

أ — *المناقشة* ..

١- مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآيات التى استدلوا بها تحتمل أكثر من معنى وبالتالى فلا يستقيم الاستدلال بها لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وذلك لأن الآية الأولى وهى قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ .. الآية ، قد قيل فى معنى البطانة فيها أنهم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ، وغير المسلم إذا استعين به فى تولى الوظائف فلن يصل إلى هذه الدرجة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢١ .
(٢) المرجع السابق ص٢٦ .

وأيضاً فإن من نُهى عن اتخاذهم بطانة قد وصفوا بعدة صفات وهى أنهم الذين لا يقصرون فى إيصال الفساد إلى المسلمين ويتمنون المشقة والعنت لهم ، ويبغضون المسلمين أشد البغض فالنهى الوارد فى الآية مقيد بهذه الشروط ، فمن تحقق فيه هذه الشروط فإن النهى يكون منصرفا إليه ، وبالتالى فإن من عداهم يجوز أن يُتخذ بطانة أى يستعان به فى تولى الوظائف ، فإذا قيل أن غير المسلمين كلهم تتحقق فيهم هذه الصفات الواردة فى الآية قيل بأن القرآن قد حكم بأن هناك من غير المسلمين من لا تتحقق فيه هذه الصفات حيث قال تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَٰرِكُمْ ... ﴾ (١)

فدل ذلك على أن غير المسلمين مختلفين فى الصفات ، وبالتالى فإن الاستدلال بالآية يدل على عدم جواز تولى غير المسلمين للوظائف به نظر ، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ لا تركنوا الذين ظلموا ﴾ ، فقد نوقش بأن الآية محتملة لأكثر من معنى ، وبالتالى فلا يصح الاستدلال بها ، أما الاستدلال بالآيات التى تنهى عن الموالاة ، فإن الموالاة إما أن تكون قلبية وإما أن تكون عملية ، فإن كانت قلبية فهى محظورة وممنوعة ومحرمة ، وإن كانت عملية فالأصل منعها إلا إذا كانت مجرد علاقة دنيوية قائمة على المعاملة ، والتعاون المتبادل المباح الذى لا يضر بالمسلمين فلا شئ

(١) الآية رقم ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .

فيها ، وتولى الوظائف من هذا النوع ، وبالتالى فإن الاستدلال بالآيات فيه نظر ، وأما ما استدلوا به من السنة فيناقش بأن قول النبى ﷺ : " لا تستضيئوا بنار المشركين " قد اختلف فى معناه ، وقد قال ابن القيم إن الصحيح من المعانى هو " لا تسكنوا أو لا تقيموا بجوار المشركين "[1] ، وبالتالى فلا يصح الاستدلال به على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف ، وأما ما استدلوا به من الآثار فيناقش بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من أمراء المسلمين من نهى عن ذلك فربما أنهم قد نهوا عن ذلك لاحتمالات عديدة منها ، أن هذا النهى منهم كان على سبيل الورع، أو لئلا يُفتح الباب للأُمراء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق ، أو أنه عمل اجتهادى وهو متروك لولي الأمر يفعل ما يراه محققاً للمصلحة ، ثم إنه قد ثبت أن عمر ﷺ هو أول من دون الدوواين وكانت مشهورة لدى الفرس ، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم فى بادئ الأمر لعدم توافر الخبرة والتجربة عند المسلمين .[2]

٢- مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب والسنة بما يلى :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب وهو قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾

(١) أحكام أهل الذمة ص٢٣٠ .
(٢) أنظر أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص٣٦٣ فما بعدها .

بأن وجه الدلالة الذى ساقوه من الآية إنما هو مفهوم مخالفة ، وهو مختلف فى حجيته [1] فلا يكون الاستدلال به حجة .

ب- نوقش ما استدلوا به من السنة بأن حديث ابن عباس فى تعليم الأسرى لا يصح الاحتجاج به لأنه بعيد عن محل النزاع لأن الأسرى لم يتولوا الوظيفة وإنما كانوا أسرى .

وأما الاستدلال ببعث النبى ﷺ عينا من المشركين فإن هذا العين يحتمل أنه كان فى حقيقة أمره مسلما لأن بعض بنى خزاعة كان كذلك ، وعلى فرض أنه مشرك فإن الاستدلال بالحديث على جواز تولى غير المسلمين الوظائف فيه نظر لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين ، وإنما كان لتحرى أخبار العدو خارج حدود الدولة .

٣- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث :

يناقش ما ذهبوا إليه بأن الضرورة ليست مبيحة للإستعانة لأن الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه قد منع الاستعانة بالكاتب مع وجود الحاجة الشديدة إليه فليست الضرورة مبيحة للاستعانة ، ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن وظيفة الكاتب ربما كانت ذات قيمة عالية عندهم أيام عمر ، فلذلك شدد فى النهى عنها حتى مع وجود الحاجة ، ثم إن الضرورة بابها واسع ، ولا يمكن إلغاء حكمها فى أى عصر أو مصر .

٤- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الرابع

(١) ذهب الجمهور إلى أنه حجة وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة (أنظر المستصفى ج٢ ص١٩٦ ، البرهان ج١ ص٤٤٨.

والقائلون بأنه يجوز أن يتولى غير المسلم للوظائف التنفيذية حتى الوزارة فيمكن مناقشتهم بأن هناك من الوظائف التنفيذية ما فيه ولاية ، وذلك كالوظائف التنفيذية الكبيرة ، مثل منصب الوزير مثلا فإن له الإطلاع على سياسة الدولة وأسرارها والمشاركة فى الرأى وتدبير الأمور.(١)

والذى يتأمل فى طبيعة الوزارة فى العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد تنفيذ الأوامر ، بل هى ولاية ، فالوزير أياً كان فى أية وزارة فإنه وإن كان ينفذ قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك فى وضع السياسات العامة للوزارة التى يتولاها ، وقد ناقش إمام الحرمين الجوينى ما ذهب إليه الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) وسفه رأيه ، فناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته فكيف يوثق به فى ولايات المسلمين فقال : "ليس الكافر موثوقاً به فى أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويُعزيه إلى إمام المسلمين " .(٢)

ب- *المَرجِع* ..

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الأصل عدم جواز تولى غير المسلمين لأية وظيفة فى الدولة الإسلامية وخصوصا فى المناصب الرئيسية ذات الطابع الدينى ، فهذه المناصب مقطوع بعدم جواز تولى غير المسلمين لها ، وكذلك الوظائف الدنيوية العامة وذلك لما يلى :

(١) القاضى أبى يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور / محمد أبو فارس ص٤٧٣ .
(٢) المرجع السابق صلى الله عليه وسلم ٤٦١ .

١- لأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين فى صدر الإسلام ولى غير المسلمين شيئا من تلك الولايات أو الوظائف .

٢- لأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة تخول صاحبها صلاحيات كثيرة ، فتخول صاحبها الحل والعقد ، والعمل والحزم والكافر لا سلطان له على المسلمين لقول المولى جل وعلا :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١)

٣- لأن الدولة الإسلامية دولة تقوم على مبادئ ولا يجوز أن تُسند الوظائف فيها إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئها ، والكافر لا يؤمن بمبادئ الدولة الإسلامية فلا يصح أن يولى الوظائف الهامة فى الدولة الإسلامية .(٢)

إلا أنه يمكن أن يولى غير المسلم بعض الوظائف غير المهمة التى ليس فيها استطالة على المسلمين ، وذلك لأن التعامل والتعاون دمع الكافر فى الأمور العادية أمران جائزان ، ولأن توليته فى هذه الحالة يشبه الاستئجار وهو جائز فيما يصح استئجار الكافر فيه من الأعمال ، ولكن يشترط أيضا فى غير المسلم الذى يسند إليه أية وظيفة من هذه الوظائف غير الهامة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

الثانى : أن يكون محل ثقة وأمانة .

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .
(٢) حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية لأبى الأعلى المودودى ص٣٢.

obeikandl.com

الثالث : وهذا هو الأصل ، أن تكون هناك حاجة شديدة فى الاستعانة به ولا يوجد فى المسلمين من يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة .

يقول الإمام ابن القيم " يجب على كل ولى أمر أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى خير الخيرين ، ودفع شر الشرير ، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم ، والنصارى على المجوس لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك ".[1]

(١) الطرق الحكمية ص٢٧٩ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٨٣ .

obeikandl.com

المبحث الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة

أعرف (أولاً) : الشهادة .

(ثانيا) : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فيها .

أولاً : تعريف الشهادة :

الشهادة فى اللغة تطلق على معانى كثيرة ، فمنها الحضور، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ... ﴾ [1]

ومنها الإدارك تقول: شهدت عيد الأضحى أى أدركته ، ومنها الحلف ، تقول : شهد بالله أى حلف ، ومنها الإعلام أى الإخبار عن مشاهدة وعيان ، فهى مشتقة من المشاهدة التى تبنى عن المعاينة . [2]

الشهادة فى الاصطلاح هى : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ مخصوص [3] ، وهى إخبار عن شيء بلفظ خاص . [4]

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) أنظر القاموس المحيط ج١ ص٣٠٥ ، مختار الصحاح ص٣٤٩ ، المصباح المنير ج١ ص٤٤٣، لسان العرب ج٣ ص٢٣٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج٧ ص٦٢ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص١٦٤ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٢٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٣٤.
(٤) حاشية القليوبى على المنهاج ج٤ ص٣٠٣ .

obeikandi.com

ثانياً : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة :

قد تدعو الأحوال إلى الاستشهاد بغير المسلمين على واقعة من الوقائع ، فهل تجوز شهادتهم أم لا ؟ خصوصاً وإن الشهادة فيها نوع ولاية .

وللإجابة على هذا السؤال أقول : إن شهادتهم لها حالان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الشهادة على مسلمين .

الحال الثانية : أن تكون هذه الشهادة على كفار.

الحال الأولى

فإن كانت هذه الشهادة المطلوب الاستعانة بها على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الاستشهاد بالكفار على المسلمين فى كل الظروف والأحوال ، فى السفر وفى الحضر وفى الوصية وغيرها [1]، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾ [3]

وقالوا إن الكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق ، فإنه يكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه ، وكذلك فإن الكافر ليس منا نحن المسلمين ، والله طلب أن يكون الشهود من المسلمين فى قوله تعالى :

﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾

(١) الفتاوى الهندية ج٣ ص٥١٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج٧ ص١٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٢٧ .
(٢) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق .
(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

obeikandl.com

وذهب الإمام أحمد وابن أبى يعلى، والثورى ، والأوزاعى ، والطبرى ، وابن حزم إلى أنه يجوز استشهاد الكافر على المسلم فى حال واحدة وهى حال الوصية فى السفر عند الضرورة ، وقد اشترط الإمام أحمد فى الكافر الى تقبل شهادته فى هذه الحال أن يكون كتابياً ، وذهب الطبرى وابن حزم إلى عدم اشتراط هذا الشرط .(١)

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴾ (٢)

فقالوا إن قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ يعنى من غير أهل ملتكم ، وذلك لأن الله تعالى أخبر عباده المؤمنين ، ولا وجه لأن يقال فى الكلام أن الله تعالى يريد اثنين من عشيرتكم أو اثنين من غير عشيرتكم ، لأن مقابل أن يكونوا من المؤمنين ، هو أن يكونوا من غير المؤمنين ، كما لو قيل من عشيرتكم يكون المقابل من غير عشيرتكم ولا يصح أن المقابل للمؤمنين هو من غير عشيرتكم ، فإذا كان لا وجه لذلك فى الكلام ، فغير جائز صرف معلق كلام الله تعالى إلى أحسن وجوهه .(٣)

وهناك رواية للإمام أحمد وهو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة أيضا فى كل الأحوال فى السفر

(١) المغنى ج١٢ ص٥١ ، الطبرى ج٧ ص٦٩ ، المحلى ح١٠ ص٥٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٦٩٢ .
(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة .
(٣) تفسير الطبرى ج٧ ص٦٩ .

أو الحضر وذلك إذا لم يوجد مسلمون وقاسوا ذلك على قبول شهادتهم فى الوصية ، لأن شهادتهم قبلت فى الوصية للضرورة فتقبل فى كل ضرورة .[١]

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وذلك لأن وجه الدلالة من الآية التى استدلوا بها ظاهر فيما ذهبوا إليه ، ثم إن قبول شهادتهم فى هذه الحالة إنما هو لأجل الضرورة .

الحال الثانية

أما إذا كانت شهادتهم على الكفار فقد اختلف الفقهاء أيضا فى جواز الاستعانة بشهادتهم بعضهم على بعض ، فذهب الجمهور إلى منعها أيضا وقد استدلوا بما استدلوا به فى منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وقالوا أن من لم تجز شهادته على المسلم ، لم تجز شهادته على الكافر كالمجوسى والحربى [٢] ، وذهب الحنفية ورواية للإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم [٣] إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض مهما اختلفت ديانتهم ، وذهب إلى قبول شهادتهم أيضاً الزيدية وابن أبى ليلى والأوزاعى والحسن وصالح والليث إلا أنهم اشترطوا اتحاد ديانتهم فقالوا يجوز شهادة النصرانى على النصرانى ، ولا تجوز على اليهودى ولا العكس [٤]، وقد استدل أصحاب المذهب الثانى الحنفية ومن معهم بالسنة والمعقول .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢١٢ ، الإختيارات العلمية لابن تيمية ص٣٥٩ ، التشريع الجنائى عبدالقادر عودة ج٢ ص٤٠٧ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص١٩٢ ، مواهب الجليل ج٦ ص١٥٠ ، أسنى المطالب ج٢ ص٣٣٩، المغنى ج١٢ ص٥٣ ، المحلى ج٩ ص٤٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٨ ، البحر الرائق ج٧ ص١٠٢ ، ١٠٤ ، الطرق الحكمية ص١٥٧ ، ١٦٣ ، الإختيارات العلمية ص٣٥٩ .
(٤) شرح الأزهار ج٤ ص١٩٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٦٩٣ .

أما السنة فاستدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال : " إئتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابن صوريا ، فقال : كيف تجدون أمر هاذين فى التوراة ؟ فقال : نجد فى التوراة إذا شهد اربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجمناهما ، قال : فما منعكم أن ترجموهما ؟ قال : لذهاب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعنا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما . [1]

وجه الدلالة : دل الحديث على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض .

والدليل من المعقول هو أن الكفر لا ينافى الولاية ، لأن الكافر يلى نكاح بناته فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة ، لأنها أخف شروطاً من الولاية ، وأيضا فإنه كما للمسلم على المسلم شهادة ، فكذا يكون لغير المسلم على غير المسلم شهادة [2]، ولأن الحاجة قد مست إلى صيانة حقوق غير المسلمين ، ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة . [3]

(١) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٢٦ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل ج٥ ص١٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٦ ص٣٥١ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٢٧ ، الطرق الحكمية ص٢٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٨ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٢٣٥ .

openkanal.com

مناقشة ما استدلوا به

ناقش الجمهور ما استدلوا به فقالوا :

بالنسبة للاستدلال بالحديث فهو ليس بقاطع فى محل النزاع وذلك لاحتمال أن يكون الشهود من المسلمين وليسوا من غير المسلمين فلا يكون حجة فى قبول شهادتهم على بعض ، وأما قولهم بأن ولاية الكافر صحيحة أى أن له نوع ولاية فقالوا إن الولاية حكمها خاص وهى مبنية على العدالة الظاهرة، أما الشهادة فلا بد من العدالة الظاهرة والباطنة فيها ، ولذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته .

الترجيح

والذى يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من جواز شهادتهم على بعض ، وذلك لأن دفع التظالم بينهم واجب ، ولا يتم ذلك فى الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم غالباً، فتدعوا الحاجة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض حتى وإن اختلف ديانتهم .

obeikandi.com

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات ، وهى تلى الإمامة العظمى فى الأهمية، وعلمنا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين المسلمين ، فأما حكم تولى غير المسلم القضاء بين غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه لا يجوز تعيين غير المسلم قاضياً مطلقا ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [1] وعللوا ذلك بما يلى :

أولاً : أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم ، بل القضاء أهم وأشد.

ثانياً : القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

ثالثاً : القصد من القضاء هو فصل المنازعات بأحكام الشريعة ، والكافر جاهل بهذه الأحكام ، وإن قيل أنه ربما كان عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً ، فيجاب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالما بالأحكام الشرعية من كل وجه ولا يمكن أن يكون مدركا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، الأمر الذى

(١) أنظر مواهب الجليل ج٦ ص٨٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ج٦٥ ، كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥ ، المحلى ج١٠ ص٥٠٩ ، ويلاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهرية ، وأما الآخرون فإنه يفهم من ظاهر كلامهم .

obeikandl.com

يجعله جاهلاً فى الحقيقة ، وبالتالى فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

المذهب الثانى : يرى جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية [١] ، وعللوا ذلك بأن الذمى أهل للشهادة على مثله ، والشهادة من باب الولاية ، فكما جازت الشهادة يجوز القضاء .

ويناقش ذلك بأن جواز استشهادهم أمر مختلف فيه فلا ينبغى القياس عليه ، فيكون الأصل غير صحيح فكذلك ما يبنى عليه .

والراجح كما يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

أنه لا يجوز تولى غير المسلم لمنصب القضاء لأنه لم يثبت أن تولى ذمى القضاء فى عصر صدر الإسلام ولو وقع هذا لاشتهر [٢] ، فإن قيل أن هذا قد حصل فى العصور اللاحقة ، حيث كان الولاة يولون بعض غير المسلمين للقضاء على مثلهم فيجاب بما قاله الماوردى حيث قال " إنه تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه عليهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم". [٣]

والكافر غير مؤمن بشريعة الإسلام ، الأمر الذى يجعله يخالفها بدون تحفظ، حتى إن كان عالما بها ، وإن قيل أن القاضى غير مسلم يحكم بين المسلمين بشريعته فلا داعى لاشتراط علمه بالشريعة الإسلامية ، قلنا أن هذا أمر عظيم ، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله فى ديار الإسلام وبموافقة المسلمين ، وأما القياس

(١) الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٩٧ .
(٢) أنظر أحكام الذميين والمستأمنين ص٥٩٧ .
(٣) الأحكام السلطانية ص٦٥ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٥٤ .

على الشهادة ، فإن الشهادة إن جازت فهى للحاجة الشديدة إليها لما يترتب على ردها من ضياع الحقوق ، كما أن الشهادة ولاية خاصة بخلاف القضاء فهو ولاية عامة .

والله أعلم ، وعليه قصد السبيل ،،،

الخاتمة

فى نهاية هذه الرحلة العلمية الشاقة المباركة بعون الله وتوفيقه ، أستطيع القول بأن جوانب التعامل مع غير المسلمين كثيرة وعديدة ، ولم أقم إلا بدارسة جانب واحد فقط من هذه الجوانب ، وهو جانب المعاملات المادية ، وهناك جوانب آخر للتعامل مع غر المسلمين كالتعامل معهم فى الحدود والجنايات وغيرها من جوانب التعامل التى تشمل كل نواحى الحياة ، وقد كنت أرجو من الله أن يمنحنى الفرصة لكى أكتب فيها ، ولكن نظراً لضيق الوقت وكثرة المسائل اقتصرت على ما وفقنى الله إليه .

وأرجو من الله العلى الكبير أن يمنحنى أو يمنح زملائى الفرصة لكى تدرس هذه الجوانب دراسات مستفيضة تجمع شتات كل هذه المسائل ، أما عن أحكام الاستعانة فقصرتها على الاستعانة السيادية فقط ، لأن غيرها داخل فى التعامل والذى عالجته فى الباب الأول .

وقد تطلب البحث قبل أن أقوم بدراسة أحكام التعامل والاستعانة أن أعرف بغير المسلمين وأبين أقسامهم حتى يقف البحث على أرض سلبه تكون قاعدة له

فجعلت ذلك فى الباب التمهيدى ، أما عن أهم نتائج هذا البحث فألخصها بإيجاز فى ثلاث نقاط :

الأولى : عدم جواز التعامل مع المحارب للمسلمين أى الذى بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة فهذا لا يجوز التعامل معه بأى حال .

ثانياً : للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى كثير من الأمور وهى تلك التى لا تضر بعقيدته ولا سيادته ، ومن أهمها :

١ – جواز التعامل مع غير المسلمين فى البيع والشراء لأنهما من الأمور الدنيوية ولا يشترط فيهما إسلام البائع أو المشترى إلا فى بعض الأحوال كبيع العبد المسلم ، وبيع المصحف وبيع السلاح لغير المسلم، وبيع الخمر والخنزير للمسلم.

٢ – جواز الدخول مع غير المسلم فى الشركة بشروطها الشرعية التى تتم بين المسلمين .

٣ – جواز استئجار المسلم لغير المسلم فيما يجوز لغير المسلم أن يباشره .

٤ – جواز استئجار غير المسلم لتعليم العلوم وللتطبب إذا لم يكن هناك اتهام له بأن كان مأموناً حسن الرأى فى المسلمين والأولى اختيار المسلم لإعانته على أعباء الحياة إن كان صالحاً للعمل المطلوب .

٥ – يجوز للمسلم توكيل غير المسلم فى جملة العقود والتصرفات فيما يصح لغير المسلم أن يباشره ولا يصح توكيله فى قبول نكاح المسلمة ولا فى شراء الخمر والخنزير للمسلم ، ويجوز للمسلم أن يكون وكيلا له .

٦ – تجوز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات لأن المسلم عندما يعير غير المسلم ربما رغبه ذلك فى الإسلام والدخول فيه ، ولأن المسلم عندما يستعير يسد حاجته .

٧ – جواز القرض بين المسلم وغير المسلم ما لم يكن به أمراً مخالفاً للشرع أو يتضمن ذلاً للمسلم أو لدولة الإسلام ، والأولى للدولة المسلمة أن تبتعد عن الإقتراض من دول الكفر .

٨ – جواز نكاح المسلم لغير المسلمة الكتابية الحرة أو الأمة وسواء كانت ذمية أو مستأمنة فى الجملة ، والأولى له أن يبتعد عن كل ذلك .

٩ – جواز وقف غير المسلم على المسلم ، وكذلك جواز وقف المسلم على غير المسلم الذمى بشرط عدم ظهور قصد المعصية من الواقف وأن يكون الشئ الموقوف مما يصح للذمى تملكه ، أما المستأمن فلا لأن مال المستأمن إلى زوال .

١٠- جواز الهبة بين المسلم وغير المسلم فى المباحات ، فإنها من باب المعاملات المادية

١١- جواز الوصية من غير المسلم للمسلم وكذلك جوازها من المسلم له لأنها من باب المعاملات المادية .

١٢- يقع طلاق المسلم على الزوجة الكتابية لأنها محل له ، ولصحة نكاحها ، والطلاق فرع عن النكاح .

١٣- يقع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة إذا كان يعتقده ، ويحسب له عدد الطلقات التى يوقعها ، فإذا طلقها اثنتين مثلاُ تبقى له طلقة واحدة

فإذا أسلم وطلقها هذه الطلقة فإنها تبين منه بهذه الطلقة ، هذا إذا كانت الزوجة قد أسلمت معه أو كانت كتابية يحل له بقاء نكاحها من غير فسخ ، وهذا ما اختاره جمهور الفقهاء لما كان نكاحهم صحيحاً فصح طلاقهم .

١٤- يقع عتق المسلم للعبد غير المسلم وله بذلك أجر إن قصد وجه الله فيه ، ولكن الأولى عتق الرقبة المؤمنة ، ويصح عتق غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأمناً .

١٥- يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين بشروط وفى حالات معينة وهى :

أ - عند وجود الحاجة .

ب – عند أمن الخيانة .

ج – أن لا يكون لهم شوكة تنازع المسلمين .

١٦- يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلم بغرض التجسس على الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه من السهل عليه أن يدخل إلى بلادهم ويظهر ولاؤه لهم من غير شك فيه .

١٧- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مكرهاً على ذلك أو مجبراً كأن يفر من حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله فلا شئ عليه ، ولكن بشرط أن لا يواليهم ولا يحصل منه ضرر لمسلم .

١٨- يجوز للمسلم إذا دعته الضرورة أو الحاجة أو تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين أن يدخل تحت ولاية دولة الكفر ويعمل تحت ولايتهم ، أما إن كان من غير ضرورة ولا مسلحة ولا حاجة فلا يجوز له العمل تحت ولايتهم.

١٩- تجوز شهادة الذميين بعضهم على بعض حتى لا تضيع مصالحهم .

النقطة الثانية :

لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى بعض الأمور وهى تلك التى تضر بعقيدته أو التى تضعف من سيادته ، ومن أهمها :

١ – عدم جواز الربا بين المسلم وغير المسلم فى أى زمان ومكان سواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام لأن الربا محرم فى كل أحواله .

٢ – عدم جواز الشفعة لغير المسلم على المسلم لأنها نوع من أنواع السبيل ولا سبيل لغير المسلم على المسلم .

٣ – عدم جواز استئجار غير المسلم للمسلم إذا كان فى الاستئجار أى نوع من أنواع الذل أو الإهانة للمسلم ، أو إذا كان هذا العمل المستأجر له مما يتضمن تعظيم دين الكفار وشعائره أو إذا كان هذا العمل المستأجر له غير مشروع للمسلم كإستئجاره لحمل وصنع الخمر.

٤ – عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية أو الصائبة لأن المجوس والصابئة ليسوا بأهل كتاب .

٥ – عدم جواز نكاح المسلم بمن ليس لها كتاب ولا شبهته كالمشركات والدهريات والعلمانيات والشيوعيات ونحوهن .

obeikandl.com

٦ – تحريم نكاح غير المسلم للمسلمة ، وإذا حدث ذلك فإنه لا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ويقتل الكافر الذى تجرأ وفعل ذلك .

٧ – عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم وكذلك عدم جواز ميراث غير المسلم من المسلم .

٨ – إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً للمسلمين فإنه يكون مرتداً عن الإسلام

٩ – لا يجوز لدولة الإسلام أن تستعين بغير المسلمين فى الولايات والوظائف العامة مطلقاً إلا فى الوظائف العادية غير المهمة التى ليس بها إطلاع على أمور المسلمين المهمة وذلك عند الحاجة الشديدة .

١٠- لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم إلا فى الوصية حال السفر عند خشية الموت إذا لم يوجد مسلم .

١١- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالذميين فى توليتهم القضاء بين غير المسلمين لأنهم ليسوا بأهل للقضاء .

هذه أهم نتائج البحث ، وأسأل الله تعالى أن يبعد به عن الزلل والخطأ ، وانتهز تلك الفرصة لكى أناشد الأمة الإسلامية للعودة إلى معدنها الأصيل ، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تصحيحاً للعقيدة وجمعاً للكلمة وتوحيداً للصف وتعاوناً على البر والتقوى وأخذا بأسباب الحياة التى شرعها الله تبارك وتعالى ، فإن هم فعلوا ذلك فإنهم سيكونون بحق خير أمة أخرجت للناس وهداة الحق ، حكام العدل مع غير المسلمين ، مما سيكون له الشأن فى دخول غير المسلمين فى الإسلام جماعات وأمماً أو على الأقل تسليمهم بكل قناعة لحكم الإسلام وتختفى من الدنيا نعرة غير المسلمين ، ويكون الحكم يومئذ لله ، والله

قادر على ذلك ﴿ ... وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره :

١. المصحف الشريف .

٢. أحكام القرآن . **الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى** كتب هوامشه **عبدالغنى عبدالخالق** .- نشر دار الكتب العلمية .- بيروت : سنة ١٣٩٥هـ .

٣. أحكام القرآن . دار الفكر .- **العلامة أبى بكر محمد بن عبدالله بن العربى** ، تحقيق على محمد البحاوى .

٤. أحكام القرآن . **الإمام أبى بكر الجصاص** .- بيروت : دار الكتاب العربى .

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . **العلامة محمد بن محمد أبى السعود** .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل . **الإمام البيضاوى** .- دار الجيل – مجلد ١ .

(١) سورة الروم ، الآيتان ٤ ، ٥

obeikandl.com

٧. تفسير القرآن العظيم. **العلامة عماد الدين أبى الفداء بن كثير** .- المكتبة الشعبية.

٨. تتمة أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن. **العلامة محمد الأمين الشنقيطى والتتمة من عمل تلميذه عطية سالم**.- المؤسسة السعودية بمصر: مطبعة المدنى.

٩. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار. **العلامة السيد رشيد رضا**.- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

١٠. جامع البيان فى تفسير القرآن. **الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى**.- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٠هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن. **الإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى** .- بيروت: دار إحياء التراث العربى.

١٢. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى – دار الفكر – بيروت سنة ١٣٩٨هـ – لأبى الفضل شهاب الدين الألوسى.

١٣. زاد المسير فى علم التفسير. **العلامة أبى الفرج بن الجوزى**.- المكتب الإسلامى ط/١.

١٤. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير. **العلامة الشوكانى**.- بيروت: نشر محفوظ العلى.

١٥. فى ظلال القرآن. **الأستاذ سيد قطب**.- القاهرة: دار الشروق.

١٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل. **للعلامة الزمخشرى**. بيروت: دار المعرفة.

obeikandl.com

١٧. المفردات فى غريب القرآن . العلامة أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى .
١٨. مفاتيح الغيب . لفخر الدين الرازى .- المطبعة البهية المصرية .
١٩. النكت والعيون . الإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى .- نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويتية .– الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٢٠. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . الشيخ ناصر الألبانى .- المكتب الإسلامى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
٢١. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . للحافظ بن حجر العسقلانى تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل .- نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ .
٢٢. جامع الأصول فى أحاديث الرسول . الإمام أبى السعادات بن الأثير الجزرى بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٠ هـ .
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام . للعلامة بن اسماعيل الصنعانى اليمنى .- بيروت : دار الجيل ، سنة ١٤٠٠هـ .
٢٤. سنن أبى داود . للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث تعليق محيى عبدالحميد .- مطبعة الحلبى الطبعة الأولى .
٢٥. سنن الترمذى . للإمام أبى عيسى الترمذى .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .

obeikandl.com

٢٦. سنن النسائى . النسائى والسيوطى .- بشرح السيوطى .- بيروت : دار الكتاب العربى .

٢٧. سنن ابن ماجه . للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى .- دار إحياء التراث العربى ، سنة ١٣٩٥هـ .

٢٨. السنن الكبرى . للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى .- الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الطبعة الأولى .

٢٩. شرح الإمام النووى على صحيح مسلم . الإمام محيى الدين النووى .- بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٣٠. شرح السنة . الإمام محيى السنة الفراء البغوى .- بيروت : المكتب الإسلامى — الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٣١. صحيح البخارى . الإمام محمد بن إسماعيل البخارى .- استنبول - تركيا : المكتبة الإسلامية ، سنة ١٩٧٩م .

٣٢. صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى .- المطبعة المصرية ١٩٣٠م .

٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى . العلامة بدر الدين العينى .- دار الفكر .

٣٤. فتح البارى بشرح صحيح البخارى . للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .- المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .- بيروت : وكذلك دار إحياء التراث العربى .

٣٥. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين على بن حسام الدين الهندى .- مكتبة التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

٣٦. المستدرج على الصحيحين فى الحديث. الحافظ أبى عبد الله الحاكم .- مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى .- دار المعارف مصر.

٣٨. مشاكل الآثار. للإمام أبى جعفر الطحاوى .- الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف.

٣٩. مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجه. للحافظ أحمد بن أبى بكر البوصيرى الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

٤٠. الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار. للحافظ أبى بكر بن أبى شيبة تحقيق ونشر مختار أحمد الندوى .- مطبوعات الدار السلفية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ.

٤١. المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى – المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٢. الموطأ. للإمام مالك بن أنس ضمن سلسلة كتاب الشعب.

٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية – المكتبة الإسلامية ط٢.

٤٤. نل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد بن على الشوانى .- مصطفى البابى الحلى – مصر.

obeikandl.com

ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية والتوحيد

٤٥. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . الإمام جلال الدين السيوطى .- دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٤٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة . للعلامة بن نجيم .- بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٧. البرهان فى أصول الفقه . للإمام الحرمين أبى المعال الجوينى .

٤٨. الفروق . للإمام القرافى .- بيروت : دار المعرفة .

٤٩. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام . للعلامة عز الدين بن عبدالسلام .- بيروت .

٥٠. القواعد النورانية الفقهية . لشيخ الإسلام بن تيمية .

٥١. المستصفى من علم الأصول . للإمام أبى حامد الغزالى .- بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى .

٥٢. الموافقات فى أصول الشريعة . لأبى إسحاق الشاطبى .- مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٥٣. الوجيز فى أصول الفقه . د. عبد الكريم زيدان .- مؤسسة الرسالة .

٥٤. الفصل فى الملل والأهواء والنحل . لابن حزم الظاهرى .- مطبعة الباب الحلبى سنة ١٣٣٣هـ -.

٥٥. الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل – للشهرستانى .

٥٦. إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان . ابن القيم .- مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

٥٧. مجموعة التوحيد . شيخ الإسلام بن تيمية .

٥٨. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد دار الفتح الإسلامى بالإسكندرية . الشيخ حافظ بن أحمد حكمى .

رابعاً : فقه المذاهب الأربعة وبعض المذاهب الأخرى :

(أ) المذهب الحنفى

٥٩. الهداية شرح بداية المبتدى . شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر الميرغتيانى .- مصطفى الحلبى ١٩٣٦هـ - .

٦٠. بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى .- بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للعلامة بن نجيم الحنفى .- بيروت : دار المعرفة.

٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . الزيلعى .- بيروت : المطبعة الأميرية .

٦٣. حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة الباب الحلبى . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م .- للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين .

٦٤. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق السابق .

٦٥. السير الكبير . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .- الإمام محمد بن محمد الشيبانى .

٦٦. شرح العناية على الهداية . البابى الحلبى ط١ . ١٩٣٦هـ .- للعلامة أكمل الدين البابرتى .

٦٧. شرح فتح القدير على الهداية . البابى الحلبى .- العلامة كمال الدين المعروف بابن الهام .

٦٨. الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكيرية . جماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أورنك زيب .- بيروت : إحياء التراث العربى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٦٩. المبسوط . لشمس الأئمة السرخسى .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

٧٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . الشيخ المدعو بشيخى زادة .- تركيا : المطبعة العامرة .

٧١. كتاب الأموال . للإمام الحافظ بن سلام .- مكتبة الكليات الأزهرية .

(ب) المذهب المالكى :

٧٢. التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبى عبد الله الشهير الموافى .- دار إحياء الكتب العربية .

٧٣. الشرح الكبير على مختصر أبى الضياء خليل بهامش حاشية الدسوى .

٧٤. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد نشر وزارة . للإمام أبى عمر بن عبد البر .

٧٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للعلامة أبى محمد بن رشد للعلامة محمد الخرشى المالكى . بيروت : دار المعرفة ط ٤ حاشية الحرشى على مختصر خليل دار صادر .

obeikandl.com

٧٦. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية - للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى.

٧٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للعلامة صلاح عبد السميع الآبى الأزهرى. - دار إحياء الكتب العربية.

٧٨. شرح منح الجليل. العلامة محمد عليش. - مطبعة البابى الحلبى سنة ١٣٣٣هـ.

٧٩. قوانين الأحكام الشرعية. العلامة محمد بن أحمد بن جزى. - بيروت : دار العلم للمريين ، سنة ١٩٧٤م.

٨٠. كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة. الإمام أبى عمرو يوسف بن عبدالبر الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٨١. مقدمات بن رشيد لبيان الأحكام فى المدونة ، مطبوع مع المدونة. العلامة أبى الوليد محمد بن رشد.

٨٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للعلامة أبى الوليد سليمان الباجى. - مطبعة السعادة : دار الكتاب الإسلامى.

٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبى عبد الله الخطاب.

٨٤. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم. - بيروت : دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٨٥. المدخل لابن الحاج. العلامة ابن الحاج. - بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م.

(ج) المذهب الشافعى

٨٦. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعى .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

٨٧. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . الشيخ الخطيب الشربينى .- مطبعة صبيح .

٨٨. حاشية البجرمى . العلامة سليمان البجرمى .- على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب .- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ .

٨٩. حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى . للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة .- دار إحياء الكتب العربية .

٩٠. حاشية الباجورى على ابن القاسم . الشيخ إبراهيم الباجورى .- مطبعة المعاصرة سنة ١٣١٩هـ .

٩١. الحاوى الكبير . الإمام الماوردى .- مخطوط بدار الكتب .

٩٢. روضة الطالبين . العلامة محيى الدين النووى .- المكتب الإسلامى .

٩٣. شرح روض الطالب . المكتب الإسلامية .

٩٤. المجموع شرح المهذب . الإمام محيى الدين النووى .- دار الفكرى .

٩٥. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الخطيب الشربينى .- دار الفكر .

٩٦. المهذب فى فقه الإمام الشافعى . العلامة أبى إسحاق الشيرازى .- دار الفكر .

٩٧. الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى . للإمام أبى حامد الغزالى .- بيروت : دار المعرفة .

٩٨. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار . الشيخ أبى بكر محمد الحصنى .- دار إحياء الكتب العربية .

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين الرملى .- المكتبة الإسلامية .

١٠٠. الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس ط ٣ سنة ١٣٩٩هـ . جمعه وجمع حواشيه وعلق عليها السيد أحمد الحسينى التريمى .

١٠١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الباب الحلبى .- أبى الحسن الماوردى .

(ر) المذهب الحنبلى :

١٠٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية . العلامة شمس الدين محمد بن مفلح .- الرياض : توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية ، سنة ١٩٧٧م .

١٠٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلى تحقيق محمد حامد الفقى .- بيروت : دار المعرفة .

١٠٤. الإقناع فى فقه الإمام أحمد . للعلامة أبى النجا شرف الدين الحجاوى .- بيروت : دار المعرفة .

١٠٥. القواعد النورانية الفقهية . شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع. للعلامة منصور بن يونس البهوتى مكتب الرياض الحديثة.

١٠٧. الكافى فى فقه الإمام أحمد. للعلامة أبى محمد بن قدامة.- المكتب الإسلامى، ط٢.

١٠٨. الفروع. عالم الكتب. العلامة شمس الدين بن مفلح.- بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٠٩. شرح منتهى الإرادات. للعلامة منصور بن يونس البهوتى.- دار الفكر.

١١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع. العلامة منصور بن يونس البهوتى .- علم الكتب ١٤٠٣هـ.

١١١. المحرر فى الفقة. شيخ الإسلام بن تيمية.- مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.

١١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير.

١١٣. المبدع فى شرح المقنع. للعلامة برهان الدين بن مفلح .- المكتب الإسلامى ١٩٨٠م.

١١٤. المغنى. للعلامة أبى محمد عبدالله بن قدامة.- دار الكتاب العربى سنة ١٣٩٢هـ.- على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير.

١١٥. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف. العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى.- الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ.

obeikandl.com

١١٦. الأحكام السلطانية . لأبى يعلى محمد بن الحسن الفراء .- مطبعة الحلبى البابى : ط ٢ سنة ١٩٦٦م .

(هـ) فقه بعض المذاهب الأخرى

الظاهرية ..

١١٧. المحلى . أبى محمد بن حزم الظاهرى .- دار الفكر : نشر مكتبة الجمهورية العربية .

الشيعة الزيدية والإمامية ..

١١٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . للإمام أحمد بن يحيى المرتبضى .- مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣١٧هـ / ١٩٤٨ .

١١٩. عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . الإمام المهدى أحمد بن يحيى المرضى بيروت : طبع ونشر دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .

١٢٠. شرح النيل وشفاء العليل . محمد أطفيش .- دار الفتح : طبعة ٢ .

١٢١. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية فى فقه الشيعة الإمامية . العاملى مطبعة الآداب .- النجف الأشرف .

١٢٢. الخلاف . الطوسى .- مطبعة الحكمة .

١٢٣. وسيلة النجاة . الأصفهانى .- دار التعارف .

obeikandl.com

خامساً : الفقه العام والسياسة الشرعية :

١٢٤. أحكام أهل الذمة . شمس الدين بن قيم الجوزية .- دار العلم للملايين : الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

١٢٥. اختلاف الفقهاء نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣م . الإمام أبى جعفر الطبرى.

١٢٦. أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام . الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ .

١٢٧. التشريع الجنائى الإسلامى . الأستاذ/ عبد القادرة عودة .- بيروت : دار الكتاب العربى .

١٢٨. القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين مطبعة البابى الحلبى . الشيخ محمد حسنين مخلوف .- الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٢٩. حقوق أهل الذمة . العلامة أبى الأعلى المودودى .

١٣٠. الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . الشيخ أبى زهرة .- دار الفكر العربى.

١٣١. الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامى . الدكتور عبدالله بن إبراهيم بن على الطريقى .- مؤسسة الرسالة .

١٣٢. العلاقات الدولية محاضرات فى الفقه الإسلامى . الشيخ محمد مصطفى الحسينى وآخرون .- دار الهدى ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٣٣. الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . شمس الدين بن قيم الجوزية .-مطبعة لاسنة المحمدية .

١٣٤. الحريات العامة فى الفكر والنظام الإسلامى . دكتور عبد الحكيم العيلى .-دار الفكر سنة ١٣٩٤هـ .

١٣٥. التشريع الإسلامى لغير المسلمين . الأستاذ/ عبد الله مصطفى المراغى .- مكتبة الآداب بالجماميز .

١٣٦. الحكومة الإسلامية نشر المختار الإسلامى – طبعة أولى سنة ١٣٩٧هـ - الأستاذ أبى الأعلى المودودى .

١٣٧. العلاقات الدولية فى الإسلام . الشيخ محمد أبو زهرة .- دار الفكر العربى .

١٣٨. غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى . الدكتور يوسف القرضاوى .- مكتبة وهبة : الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٣٩. غياث الأمم فى إلتياث الظلم . لإمام الحرمين الجوينى .- الأسكندرية : دار الدعوة .

١٤٠. القاضى أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السطانية . الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .- مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

١٤١. موسوعة كتاب الخراج . لأبى يوسف ويحيى بن آدم .- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ .

١٤٢. كتاب الوقف . للأبيانى .- الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٢٤م .

١٤٣. كتاب الوقف – الطبعة الأولى – سنة ١٩١٥م - الشيخ عشوب .

١٤٤. نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة .- الأستاذ أبى الأعلى المودودى .- بيروت : سنة ١٣٨٩هـ .

obeikandl.com

سادساً : التاريخ والتراجم والسيرة :

١٤٥. أسد الغابة فى معرفة الصحابة . للعلامة عز الدين بن الأثير .- دار إحياء التراث العربى .

١٤٦. الإصابة فى تمييز الصحابة . الإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .- مكتبة المثنى ط ١ .

١٤٧. الإعلام . خير الدين الزركلى .- بيروت : دار العلم للملايين ط ٥ .

١٤٨. البداية والنهاية . ابن كثير .- بيروت : مكتبة المعارف ، ط ٢ .

١٤٩. تذكرة الحفاظ . للحافظ الذهبى .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .

١٥٠. تهذيب التهذيب . للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .- مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .

١٥١. سيرة النبى ﷺ مكتبة الجمهورية - ابن هشام .

١٥٢. فقه السيرة . الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطى .- دار الفكر : الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨هـ .

١٥٣. فتوح البلدان . للواقدى .- بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٤. المغازى . للواقدى .- بيروت : عالم الكتب .

١٥٥. الكامل فى التاريخ . ابن الأثير .- دار الكتاب العربى ط ٤ .

١٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . العلامة أبى العباس بن خلكان .- بيروت : دار صادر .

سابعاً : اللغة والموسوعات :

١٥٧. أساس البلاغة . **الزمخشرى** .- بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٢هـ .

١٥٨. كتاب التعريفات . **على الجرجانى** .- بيروت : مكتبة لبنان ، سنة ١٩٧٨م .

١٥٩. القاموس المحيط . **مجد الدين الفيروز أبادى** .- دار الجيل .

١٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . **العلامة إسماعيل الجوهرى** .- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٦١. تاج العروس من جواهر القاموس . **العلامة محمد مرتضى الزبيدى** .- تحقيق مجموعة من الأساتذة .- إصدار وزارة الإعلام الكويتية .

١٦٢. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير . **الرافعى** .- المكتبة العلمية .

١٦٣. المعجم الوسيط . **مجموعة من الأساتذة** .- المكتبة العلمية .

١٦٤. لسان العرب . **أبا الفضل جمال الدين بن منظور** .- بيروت : دار صادر .

١٦٥. معجم البلدان . **شهاب الدين ياقوت الحموى** .- بيروت : دار الكتاب العربى .

١٦٦. مختار الصحاح طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . **الشيخ محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى** .- القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م .

obeikandi.com